



## اجتماع الدول الأطراف

### اجتماع الدول الأطراف

#### الاجتماع السابع

نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧

### تقرير الاجتماع السابع للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

#### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                           |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ١ - ٢   | أولا - مقدمة                                                              |
| ٣      | ٣ - ٨   | ثانيا - تنظيم الأعمال                                                     |
| ٣      | ٣       | ألف - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع السابع                            |
| ٣      | ٤       | باء - انتخاب الرئيس                                                       |
| ٣      | ٥       | جيم - بيان الرئيس                                                         |
| ٣      | ٦       | دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع السابع                                    |
| ٤      | ٧       | هاء - انتخاب نواب الرئيس                                                  |
| ٤      | ٨       | واو - تعيين لجنة وثائق التفويض                                            |
| ٤      | ٩ - ١٨  | ثالثا - مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار                       |
| ٦      | ١٩ - ٢٧ | رابعا - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها |
| ٧      | ٢٨      | خامسا - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف                            |
| ٨      | ٢٩ - ٣٤ | سادسا - مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري                      |
| ٩      | ٣٥ - ٤١ | سابعا - دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار  |
| ١٠     | ٤٢ - ٤٣ | ثامنا - مسائل أخرى                                                        |
| ١٠     | ٤٢      | ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض                                            |
| ١١     | ٤٣      | باء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع الثامن للدول الأطراف                    |

## أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع السابع<sup>(١)</sup> للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتخذ في الاجتماع السادس<sup>(٢)</sup>. وعملا بذلك المقرر، ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي الذي اعتمدته اجتماع الدول الأطراف<sup>(٣)</sup>، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، كما وجّه دعوات إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨ من النظام الداخلي، وكذلك إلى رئيس وأمين قلم المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي.

٢ - وكان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)؛
- تعديل مقترح للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/CRP.12)؛
- تقرير الاجتماع السادس للدول الأطراف، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (SPLOS/20)؛
- تقرير مؤقت (أعدته المحكمة) (SPLOS/21)؛
- جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.5)؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/WP.3/Rev.1)؛
- مشروع مقترحات الميزانية للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨ (SPLOS/WP.4)؛
- مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/WP.2 و Rev.1)؛
- ألمانيا: مقترحات تتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/CRP.10)؛

- توصيات واستنتاجات المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازاتها وحصاناتها (SPLOS/CRP.11)؛
- مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/CLCS/WP.1)؛
- لجنة حدود الجرف القاري: مهامها واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية - دراسة أعدتها الأمانة العامة (SPLOS/CLCS/INF/1).

### ثانيا - تنظيم الأعمال

#### ألف - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع السابع

- ٣ - نظرا لغياب رئيس الاجتماع السادس، افتتح الاجتماع السابع السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

#### باء - انتخاب الرئيس

- ٤ - وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس (SPLOS/20، الفقرة ٥)، انتخب الاجتماع بالتزكية سعادة السفير هيلموت تورك (النمسا) رئيسا للاجتماع السابع للدول الأطراف.

#### جيم - بيان الرئيس

- ٥ - أوجز الرئيس في بيانه الاستهلالي برنامج عمل الاجتماع. وقال إن البند ذا الأولوية المعروض على الدول الأطراف هو النظر في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨ واعتمادها. وفيما يتصل بمسألة ذات صلة، سينعقد من جديد الفريق العامل المعني بمشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها بهدف وضع الصيغة النهائية للنص. وسينظر في البنود الأخرى، وعلى سبيل المثال التعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، ومشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، ودور اجتماع الدول الأطراف في استعراض القضايا المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، إن سمح الوقت بذلك.

#### دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع السابع

- ٦ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع (SPLOS/L.5).

#### هـ - انتخاب نواب الرئيس

٧ - انتخب الاجتماع ممثلي إندونيسيا وأوروغواي وتوغو والجمهورية التشيكية نوابا لرئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف.

#### واو - تعيين لجنة وثائق التفويض

٨ - عيّن اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا، وأوروغواي، وترينيداد وتوباغو، والسنغال، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

#### ثالثا - مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار

٩ - قدم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار مشروع الميزانية (SPLOS/WP.4) وأشار إلى أن هذه هي أول ميزانية تعدّها المحكمة. وقال أيضا إنه تم إعداد تقرير مؤقت (SPLOS/21) لإعلام الدول الأطراف بالعمل الذي تم حتى ذلك الوقت وإنه سيجري إعداد تقرير كامل في وقت لاحق.

١٠ - وتغطي أول ميزانية للمحكمة الفترة الأولية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تتصف بأنها المرحلة التنظيمية. وقد وضعت مقترحات الميزانية لسنة ١٩٩٨ على أساس أن سنة ١٩٩٨ ستكون أول سنة من المرحلة العملية للمحكمة. وقدرت الاحتياجات الواردة تحت مختلف البنود ("أوجه الإنفاق")، ولا سيما الاحتياجات من الموظفين لقلم المحكمة. استنادا إلى هذا الأساس. وتبلغ الميزانية المقترحة ما مجموعه ٧ ٧٧٩ ٠٦١ دولارا تتألف من: (أ) النفقات المتكررة بمبلغ ٦ ٩٢٩ ٢٣٢ دولارا تشمل ٢ ٦٣٩ ٢٦١ دولارا لأجور القضاة و ٨٧١ ٨٦٥ ٢ دولارا للمرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة (١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛ (ب) ونفقات غير متكررة تبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار، مطلوبة أساسا لاقتناء الأثاث والمعدات والمعدات الخاصة للمكتبة؛ (ج) واعتماد للنفقات الطارئة بمبلغ ٨٢٩ ٦٩٩ دولار لتغطية نفقات النظر في القضايا التي تعرض على المحكمة في عام ١٩٩٨.

١١ - وبعد تقديم مقترحات الميزانية في الجلسة العامة، شكل فريق عامل مفتوح باب العضوية برئاسة رئيس الاجتماع للنظر في المقترحات. وعقد الفريق العامل ستة اجتماعات. وبعد إجراء مناقشة أولية، نظر الفريق العامل في المقترحات فقرة تلو الأخرى وبندا تلو الآخر. وعقدت مشاورات غير رسمية أيضا بين الرئيس وعدد من الوفود ورئيس المحكمة وأمين قلمها.

١٢ - وعلى أساس الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل (SPLOS/CRP.13)، وافق اجتماع الدول الأطراف على الميزانية المنقحة للمحكمة لسنة ١٩٩٨ (SPLOS/L.7). وبلغ إجمالي الميزانية المعتمدة ٥ ٧٦٧ ١٦٩ دولارا تتألف من: (أ) نفقات متكررة تبلغ ٥ ٦٢٧ ١٦٩ دولارا تشمل ١ ٩٧١ ٣٣٠ دولارا لأجور القضاة

ومبلغ ٢٣٩ ٤١٩ ٢ دولارا للمرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة (١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛ (ب) ونفقات غير متكررة تبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار. ولم يدرج اعتماد للتكاليف الطارئة في حالة تقديم قضية إلى المحكمة في عام ١٩٩٨. وقد تقرر أيضا ترحيل الأرصدة المتبقية في نهاية السنة الحالية إلى ميزانية سنة ١٩٩٨ في إطار بند "المساعدة المؤقتة للاجتماعات". وتقرر كذلك أن تسدد أية تكاليف تتعلق بالنظر في قضية ما في عام ١٩٩٨ من الموارد الحالية، وبخاصة من بندي الميزانية "المساعدة المؤقتة للاجتماعات" و "سفر القضاة لحضور الدورات". ومع ذلك، فإن مبلغ ٨٠٠ ١٥٠ دولار الذي أضيف من أجل "سفر القضاة لحضور الدورات" لن يكون متوفرا إلا إذا قدمت قضية إلى المحكمة بالفعل في عام ١٩٩٨. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لهذه القرارات أن تحكم حكما سبقيا على تخصيص اعتمادات طارئة في المستقبل قبل دراسة ذلك الموضوع.

١٣ - ومن الجدير بالذكر أن الميزانية المعتمدة خفضت بدرجة كبيرة بمقارنتها بمشروع ميزانية سنة ١٩٩٨ بالصيغة التي اقترحتها المحكمة (تخفيض قدره ٨٩٢ ٢٠١١ من الدولارات) وبمقارنتها أيضا بالميزانية المعتمدة للفترة آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تخفيض قدره ٧٣١ ٤٠٣ دولارا).

١٤ - وفيما يتعلق باجتماعات المحكمة لعام ١٩٩٧، اعتمد مبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار لاجتماع رابع لمدة أربعة أسابيع في شهر تشرين الأول/أكتوبر. إلا أنه أشير إلى أنه ينبغي النظر إلى هذا الإجراء كاستثناء وأنه لا يشكل سابقة. وتقرر أيضا الموافقة على إقرار نفقات عقد اجتماعات للمحكمة مدتها ثمانية أسابيع في عام ١٩٩٨ لتمكينها من النظر في الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، ولائحة غرف المحكمة وممارساتها، والمبادئ التوجيهية للأطراف التي يحتمل أن تعرض قضاياها على المحكمة، واعتمادها جميعا. أما فيما يتعلق بعدد الاجتماعات، فقد ترك للمحكمة أن تقرر عدد الاجتماعات التي ستعقد.

١٥ - وفيما يتعلق بأجور القضاة، لن يطرأ تغيير على بدلاتهم السنوية والخاصة حيث أنه لا يجوز تغيير مخصصات وبدلات القضاة أثناء مدة عضويتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية). ولقد خفض بدل الإقامة للقضاة من ١٢ أسبوعا كما كان مقترحا إلى ثمانية أسابيع، ويقتصر دفعها على ١٠ قضاة، ويأذن بها رئيس المحكمة. كما خفضت درجة سفر القضاة من الدرجة الأولى المقترحة إلى درجة رجال الأعمال، وألغى الاعتماد الخاص بسفر أفراد الأسرة (الذي تضمنته مقترحات الميزانية). واستبقي أجر الرئيس البالغ ٤٣٠ ٢٠٨ دولارا، والذي يتضمن البدل الخاص والتكاليف العامة، لأن الرئيس يقيم بالقرب من مقر المحكمة. ولكن ألغيت التكاليف العامة الخاصة بالقضاة الـ ٢٠ الآخرين نظرا لأن مسألة دفع التكاليف العامة للقضاة في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقررها الجمعية العامة أولا. وتتعلق هذه الحالة أيضا بالمعاش التقاعدي لرئيس المحكمة.

١٦ - وفيما يتصل بموظفي قلم المحكمة، ومقارنة بمقترح المحكمة، تم تخفيض الـ ١٤ وظيفة من الفئة الفنية إلى ١١، والـ ٢٢ من فئة الخدمات العامة إلى ١٦. وكان مفهوما في اجتماع الدول الأطراف أن مبادئ

التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين، واختيار أفضل المرشحين المؤهلين ستراعى بصدد توظيف موظفي المحكمة.

١٧ - أما فيما يتعلق بالبنود الأخرى للميزانية، فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف مبالغ أقل من تلك التي اقترحتها المحكمة. وتشمل تلك البنود: المساعدة المؤقتة العامة (٨٧ ٠٠٠ دولار مخفضا من ١٠٧ ٠٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي (٨٢ ٠٠٠ دولار مخفضا من ١٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ والاتصالات (١٣٧ ٠٠٠ دولار مخفضا من ١٥٢ ٠٠٠ دولار)؛ واللوازم والمواد (٥٠ ٦٠٠ دولار مخفضا من ٥٩ ٦٠٠ دولار)؛ وصيانة الأماكن (٠٠٠ ١٤٠ دولار مخفضا من ١٥٢ ٠٠٠ دولار).

١٨ - وأحاط اجتماع الدول الأطراف علما مع التقدير ببيان رئيس المحكمة الذي أعلن فيه أن مشروع الميزانية القادم الذي ستقدمه المحكمة سيتضمن جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة بما فيها تفاصيل التقديرات. وأيد الاجتماع أيضا اقتراحات عدد من الوفود بأن يحضر خبراء ماليون من الدول الأطراف عند النظر في مشروع الميزانية المقبلة وأن يعمم نص مشروع الميزانية قبل الاجتماع المقبل للدول الأطراف بوقت كاف.

#### رابعاً - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

١٩ - تقرر مواصلة النظر في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ في الاجتماع السادس، برئاسة السيد مارتين سمجكال (الجمهورية التشيكية).

٢٠ - وقال رئيس الفريق العامل، بصدد تقديمه لتقرير الفريق، إن الفريق عقد ثلاثة اجتماعات للنظر في مشروع الاتفاق (SPLOS/WP.2/Rev.1) وإنه عقد أيضا مشاورات غير رسمية. وأخذ في الاعتبار أيضا إضافة إلى الوثيقة الأساسية، ما تقدمت به الوفود من مقترحات واقتراحات مكتوبة وشفوية.

٢١ - ونظر الفريق العامل في الأحكام التالية التي تتناول مسألة تغطية التأمين على المركبات التي تملكها أو تشغلها المحكمة وأعضاؤها وموظفوها: وهي الفقرة ٤ من المادة ٥؛ والفقرة ٦ من المادة ١٣؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤. واعتمد الفريق العامل تلك الأحكام شريطة أن يتضمن تقرير اجتماع الدول الأطراف بيانا ينص على أن الدول الأطراف لن تتوقع بصورة عادية أن يعول على الحصانة فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تتورط فيها هذه المركبات.

٢٢ - ونظر الفريق العامل أيضا في المادة ١٨، المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاق والذين هم من رعايا دولة طرف أو من المقيمين فيها، كما نظر في المادة ٢٠ بشأن مسألة التنازل. وتم اعتماد هاتين المادتين، مع التعديلات المقترحة، وهما واردتان في الوثيقة SPLOS/22.

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة جوازات المرور والتأشيرات، اعتمدت صياغة جديدة. وفي هذا الصدد، أعرب وفد عن رغبته في أن يسجل في محضر الجلسة أن إصدار الأمم المتحدة لجوازات مرور لأعضاء المحكمة وموظفيها، عملا باتفاق العلاقة الذي سيبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة، من شأنه أن يسهل تطور المحكمة ويعزز من فعالية التكاليف. ولكن ذلك الوفد يرى أنه، عملا بالاتفاقية وبأحكام الاتفاق ذاته، تحتفظ المحكمة بمركزها بوصفها محكمة خاضعة للقانون الدولي لها شخصيتها وقدراتها حسبما يرد في هذين الصكين. كما أن من رأيه أن أحكام المادة لن تحول دون إصدار المحكمة جوازات مرور خاصة بها في المستقبل ويتعين أن تعترف بها الدول الأطراف في الاتفاق.

٢٤ - وقرر الفريق العامل أيضا حذف المادة المتعلقة بالتحفظات والاستثناءات من الاتفاق.

٢٥ - واعتمد الفريق العامل بصفة غير رسمية وبتوافق الآراء مشروع الاتفاق (SPLOS/22)، بما في ذلك الشرط الوارد في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٦ - وفيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه في المستقبل لاعتماد مشروع الاتفاق رسميا، أبدت آراء شتى وبخاصة بشأن الجهة التي ينبغي لها أن تعتمد الاتفاق؛ وعملا إذا كانت تلك الجهة هي اجتماع الدول الأطراف أم الجمعية العامة، وبشأن موعد فتح باب التوقيع على الاتفاق ومدته.

٢٧ - واعتمدت الدول الأطراف في جلستها العامة الـ ٢٥، مشروع الاتفاق، مع مراعاة التحفظات التي أعرب عنها وفدان (البرازيل والاتحاد الروسي) ذكرا أنه ليس لدهما تفويض باعتماده. ولكنهما صرحا أيضا بأنهما لن يعترضا على اعتماده من قبل الاجتماع. وتقرر أيضا أن يوجه رئيس اجتماع الدول الأطراف رسالة إلى الأمين العام يطلب إليه فيها أن يقوم بدور الوديع للاتفاق، وأن يظل باب التوقيع عليه مفتوحا لمدة ٢٤ شهرا في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

#### خامسا - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

٢٨ - وعقب إجراء مناقشة بشأن النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ولا سيما بهدف السماح للأعضاء الجدد في الأمم المتحدة بالمشاركة بصفة مراقبين، تقرر تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ بإضافة النص الجديد التالي الذي سيصبح الفقرة ١ من المادة ١٨:

" ١ - يجوز للجهات التالية، إن لم تكن أطرافا في الاتفاقية، أن تشترك في اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين:

(أ) الدول التي وقعت على الاتفاقية؛

(ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية؛

(د) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية؛

(هـ) المراقبون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذين وقعوا الوثيقة الختامية ولم يشر إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية."

#### سادسا - مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري

٢٩ - قدم رئيس اجتماع الدول الأطراف في الجلسة العامة الـ ٢٥، تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

٣٠ - وأشار الى أنه أعرب عن الآراء التالية في أثناء المشاورات: أنه ينبغي للجنة ذاتها أن تعتمد النظام؛ وأن النظام مفصل إلى حد ما ويمكن تنقيحه بهدف تبسيطه؛ وأنه ينبغي أن يتناول النظام حماية الممتلكات والمعلومات السرية الأخرى؛ وأنه ينبغي أن يتضمن الإعلان الذي يصدره أعضاء اللجنة عند شغل مناصبهم أحكاما من أجل حماية هذه المعلومات ومنع إباحتها بدون إذن.

٣١ - كما جرى الإعراب عن آراء أخرى مؤداها أن مشروع النظام الداخلي لا يقدم توجيهها فيما يتعلق بتناول اللجنة لمجالات متنازع عليها أو تتعلق بالحدود غير المرسومة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة؛ وأن توصيات اللجنة، وكذلك الحدود الخارجية التي تستند الى هذه التوصيات، لا تمس المسائل المتعلقة بتعيين الحدود؛ وأن من المهم، نظرا لكون هدف اتفاقية قانون البحار هو تعزيز الاستقرار في المحيطات، أن يتضمن النظام الأساسي توجيهات ذات طبيعة إجرائية بغية تفادي تفاقم المنازعات القائمة أو خلق منازعات لم تكن موجودة أصلا.

٣٢ - وأعرب عن آراء إضافية تنفيذ بأنه ينبغي للنظام الداخلي أن يتناول مسألة ما إذا كان يحق لعضو في اللجنة، من رعايا دولة ساحلية قدمت طلبا للتحكيم أن ينضم الى عضوية اللجنة الفرعية التي تنظر في الطلب الذي تقدمت به تلك الدولة في حين أن بإمكان عضو آخر في اللجنة، ومن رعايا دولة ملاصقة أو مواجهة أن يعمل في اللجنة الفرعية؛ ونظرا لأن اللجنة تعتبر هيئة مستقلة، فقد ترغب في النظر في المنفعة المحتملة من جراء الاستعانة بخبرات خارجية، ولكن هذا الرأي الأخير لم يحظ بتأييد الأعضاء الآخرين.

٣٣ - واقترح أيضا بأن أعضاء اللجنة قد يرغبون في اعتبار السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مختصة وفقا لأحكام مشروع المادة ٥٤؛ وأن اللجنة قد ترغب في اعتماد مشاريع النظام على أساس مؤقت فقط ومن ثم تتيح لنفسها مزيدا من الوقت لزيادة تطوير النظام قبل اعتماده نهائيا. وفي تلك الحالة، يمكن أيضا تعديل الإعلان الرسمي الذي يصدره أعضاء اللجنة.

٣٤ - وبعد ذلك أشار رئيس الاجتماع الى أن أول اجتماع للجنة سيعقد في نيويورك في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وأن الأمانة العامة قد وجهت الدعوات في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الى جميع أعضاء اللجنة. ولكن، بما أنه لم يكن لدى الأمانة العامة في ذلك الوقت العناوين الشخصية لجميع أعضاء اللجنة فقد أرسلت الدعوات عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، للدول التي لها رعايا أعضاء في اللجنة. وأرفق بالدعوات مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وبعض الوثائق الأخرى.

#### سابعا - دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار

٣٥ - تقرر في الاجتماع السادس للدول الأطراف (١٠-١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧) إدراج بند بعنوان "دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار" في جدول أعمال الاجتماع السابع.

٣٦ - وأجريت مناقشة مبدئية بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة الـ ٢٥، وأكد عدد من الوفود على الحاجة الى تعزيز الدور الذي يؤديه اجتماع الدول الأطراف عندما يتناول القضايا ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار. وتم التأكيد أيضا على أنه ينبغي تحسين التنسيق بين مختلف الوحدات بالأمانة العامة والمعنية بالقضايا المتصلة بالبحار. وذكر أن من الضروري تعزيز التعاون الشامل فيما يتصل بالمسؤوليات المؤسسية في مجال الشؤون البحرية في منظومة الأمم المتحدة.

٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن معالجة المسائل التي أسندتها الاتفاقية الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تفتقر الى الترابط. واقترح بأن ينبغي لاجتماع الدول الأطراف أن يطلب الى شعبة شؤون

المحيطات وقانون البحار أن تبقي الاجتماع على علم بنطاق المسؤوليات التي أسندتها الاتفاقية الى الوكالات المتخصصة وبكيفية اضطلاع الوكالات المتخصصة بهذه المسؤوليات.

٣٨ - وأعرب عن تأييد قوي للاقتراح بإدراج مسألة استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار بوصفها بندا دائما في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف. وفي هذا السياق، تم التشديد على أهمية موضوع إدارة المحيطات، وأشار الى أن البند الذي تناوله الجمعية العامة بشأن "قانون البحار". قد وسع حديثا ليشمل قضايا مصائد الأسماك، ثم وسع نطاقه بعد ذلك ليصبح بند "المحيطات وقانون البحار". وطرح اقتراح آخر مفاده أنه نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة المعنية بالتنمية المستدامة، والتي ستتناول البيئة البحرية فيما يتصل بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، ينبغي أن تنسق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وأمانة لجنة التنمية المستدامة أنشطتهما بهدف تفاعلي الازدواجية.

٣٩ - وأبرزت عدة وفود ما يتصف به التقرير السنوي عن بند "قانون البحار" الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة من نوعية عالية وأهمية. ونظرا لأن التقرير تجميعي ويحتوي على معلومات جد شاملة، طالب العديد من الوفود بضرورة أن لا يخضع التقرير للقيود المفروضة على طول التقارير وأن يقدم الى الحكومات قبل شهر على الأقل من نظر الجمعية العامة في هذا البند.

٤٠ - وعرض اقتراح آخر يدعو الحكومات الى النظر في مسألة إرسال خبرائها في مجال القضايا المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ليشتركوا في صياغة القرار السنوي وفي مناقشة الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل. وعرض اقتراح آخر يدعو الحكومات الى كفالة أن تعمل مؤسساتها المعنية بقضايا المحيطات وقانون البحار بشكل منسق لضمان وجود سياسة ونهج وطنيين ثابتين فيما يتعلق بهذه القضايا.

٤١ - وعقب المناقشة، لاحظ رئيس اجتماع الدول الأطراف أن هناك رغبة واضحة لدى الوفود في الإبقاء على بند جدول الأعمال حيث أنه يتيح الفرصة للاجتماع لكي يقوم باستعراض دوري للمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. ولكنه رأى أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار كهذا واقترح بدلا من ذلك، بغرض تسهيل إنشاء عملية الاستعراض هذه، أن يحضر رئيس اجتماع الدول الأطراف مناقشة الجمعية العامة بشأن بند "المحيطات وقانون البحار" ليقدم إليها تقريرا عن العمل الذي اضطلع به اجتماع الدول الأطراف خلال السنة. وقبل الاجتماع هذا الاقتراح.

#### ثامنا - مسائل أخرى

##### ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض

٤٢ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، وانتخبت السيدة جوانا دارمانين (مالطة) رئيسة لها. وفي تلك الجلسة، نظرت اللجنة في وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع للدول

الأطراف. وقبلت اللجنة وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ٨٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقرير اللجنة (SPLOS/23).

#### باء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٤٣ - سوف يعقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ واستنادا الى الاقتراحات التي قدمها رئيس الاجتماع السابغ للدول الأطراف، سيتضمن جدول أعمال الاجتماع الثامن جملة بنود، منها البنود التالية:

(أ) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩؛

(ب) النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف؛

(ج) دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار.

#### الحواشي

(١) عقدت الاجتماعات الستة السابقة للدول الأطراف يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٤ إلى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، ومن ٢٤ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن ١٠ إلى ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧.

(٢) SPLOS/20، الفقرة ٣٥.

(٣) SPLOS/2/Rev.3.

— — — — —